**دعوة المشاركة في ائتلاف لإدارة وتشغيل الناقلين الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات على الطرق**

استناداً الى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2881) والمتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/2019 والمتضمن الموافقة على تشكل (ائتلاف لغايات ادارة وتشغيل الناقلين الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات ) بالشكل الذي تم التوافق علية من قبل اطراف عملية النقل (شركات النقل ، وشركات التخليص، والناقلين الافراد) وصرف اجور النقل من خلال المنظومة الالكترونية لوثيقة النقل البري وتكليف هيئة تنظيم النقل البري بالسير بالإجراءات اللازمة لتنفيذ المقترح.

ترغب هيئة تنظيم النقل البري بدعوة الشركات المرخصة لمزاولة اعمال النقل الثقيل وشركات التخليص والافراد العاملين على نمط نقل الحاويات للمشاركة في تشكيل ائتلاف لإدارة وتشغيل الناقلين الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات على الطرق حسب الشروط التالية:-

**اولاً: الشروط الواجب توفرها للراغبين للانضمام للائتلاف: -**

1. الشروط الواجب توفرها في شركات المرخصة لمزاولة اعمال النقل الثقيل: -
	* ان تكون الشركة حاصلة على ترخيص من الهيئة ساري المفعول لمزاول اعمال نقل الحاويات على الطرق.
2. الشروط الواجب توفرها في شركات التخليص: -
	* ان تكون رخصة التخليص سارية المفعول.
	* ان يكون لدية فرع في مركز جمرك العقبة.
3. الشروط الواجب توفرها في الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات: -
	* ان يمتلك المتقدم للمشاركة مركبة شحن واحده على الاقل (رأس قاطر ونصف مقطورة مسجلة على نمط نقل الحاويات او سنجل-حاويات).
4. اخر موعد لقبول المشاركة في الائتلاف الساعة الثانية من يوم الخميس الموافق 28/2/2019.

**ثانياً: طريقة تقديم طلب المشاركة في الائتلاف: -**

1. ارفاق نموذج طلب الاشتراك المرفق معبأ حسب الاصول من المفوض بالتوقيع في السجل التجاري للشركة.
2. ارفاق صورة مصدقة عن سجل تجاري حديث للشركة مبين فيه غايات الشركة والمفوضين بالتوقيع.
3. ارفاق صورة مصدقة عن الترخيص الممنوح من الهيئة.
4. ارفاق صورة مصدقة عن ترخيص مزاولة مهنة التخليص – لشركات التخليص.

**ثالثاً: نسبة المشاركة بالائتلاف: -**

1. يسمح للشركات بالتقدم للمشاركة بالائتلاف بسهم واحد على الأقل بقيمة (25000 دينار) خمسة وعشرون الف دينار ويمكن التقدم للمساهمة في الائتلاف ب (10) أسهم بالحد الاقصى.
2. يسمح للإفراد بالتقدم للمشاركة بالائتلاف بسهم واحد على الأقل بقيمة (5000 دينار) خمسة الاف دينار ويمكن التقدم للمساهمة في الائتلاف ب (10) أسهم بالحد الاقصى.
3. يحدد في طلب الاشتراك بالائتلاف عدد الاسهم التي يرغب مقدم الطلب بالمشاركة بها.

**رابعاً: كفالة المشاركة بالائتلاف:-**

يرفق مع الطلب كفالة بنكية او شيك مصدق للمشاركة بالائتلاف بقيمة (5%) لكل سهم صادرة عن بنك محلي باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته لمدة (90 يوم) من تاريخ تقديم طلب المشاركة ولن ينظر بأي طلب مقدم بدون كفالة مشاركة بالائتلاف وتصادر في حال الانسحاب.

**خامساً :الموافقة على الطلب :-**

1. تتم الموافقة على طلب الانضمام بعد عرضه على اللجنة المشكلة من قبل مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري والتي تضم في عضويتها مندوب عن نقابة اصحاب الشاحنات الاردنية العمومية ومندوب عن نقابة شركات التخليص ونقل البضائع في حال مطابقة الشروط.
2. يتم تسليم الطلبات غير مستوفية الشروط لأصحاب العلاقة مع بيان سبب عدم الموافقة على الطلب.

**سادساً :الغاء الدعوة:-**

يحق للهيئة الغاء الدعوة دون بيان الاسباب ودون ان يترتب على هذا الالغاء أية مطالبة مالية او قانونية.

**سابعاً: واجبات ومهام الائتلاف:-**

1. ادارة وتشغيل مركبات الشحن العاملة على نمط نقل الحاويات المملوكة للناقلين الافراد والمسجلة على المنصة الإلكترونية ضمن المنظومة الإلكترونية لوثيقة النقل البري.
2. صرف أجور النقل المثبتة على وثيقة النقل البري لمالكي مركبات الشحن الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات او من ينوب عنهم خلال 24 ساعة من تاريخ تسليم وثيقة النقل البري موقعة من قبل مستلم البضاعة بعد إعادة الحاوية الفارغة او حسب الاتفاق وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة لعملية صرف الاجور .
3. توفير مكتب في محافظة العقبة / الساحة الرئيسة (1) ومكتب في مدينة عمان بموقع مناسب لخدمة الناقلين مرتبطة بالمنظومة الالكترونية لوثيقة النقل البري يتم من خلالها صرف اجور النقل على ان يتم اخذ موافقة الهيئة على مواقع المكاتب.
4. توفير الكادر الوظيفي على ان تكون ساعات العمل بها من 9 صباحاً لغاية 6 مساءً بواقع 6 أيام بالأسبوع.
5. لا يحق للائتلاف التعاقد بشكل مباشر على عمليات النقل لصالحُه إلا من خلال شركات النقل المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة اعمال نقل الحاويات على الطرق كما يلتزم الائتلاف بقبول جميع التعاقدات المقدمة من قبل شركات النقل المرخصة من الهيئة لمزاولة اعمال نقل الحاويات على الطرق والمتعاقدة مع الائتلاف من خلال المنظومة الالكترونية لوثيقة النقل البري.
6. الالتزام بالألية التي تحددها الهيئة لتشغيل مركبات الشحن المملوكة للناقلين الافراد.
7. تحمل الالتزامات التي نص عليها قانون نقل البضائع على الطرق رقم (21) لسنة 2006 وتعديلاته والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
8. الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة تنظيم النقل البري.
9. انتخاب رئيس للائتلاف من المساهمين مفوضاً بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الأوراق والعقود وبتمثيل الائتلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الأمور التعاقدية والإدارية والمالية والقضائية المتعلقة بالائتلاف بعد فرز الهيئة للطلبات المستوفية لشروط الانضمام للائتلاف وتحديد المساهمين من قبل الهيئة.
10. يعمل الائتلاف على اصدار النظام الداخلي له بعد اخذ موافقة مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري على النظام الداخلي مبيناً به كيفية تسجيله في وزارة الصناعة والتجارة لحفظ حقوق المساهمين ولا يتم اجراء اي تعديل على النظام الداخلي الا بعد موافقة مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري على التعديل

**ثامناً :تحصيل اجور النقل من قبل الشركات المرخصة لمزاولة اعمال نقل الحاويات على الطرق والمتعاقدة مع الائتلاف :-**

1. على شركات النقل المرخصة لمزاولة اعمال نقل الحاويات على الطرق و الراغبة بالتعاقد مع الائتلاف لتشغيل الناقلين الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات مراجعة هيئة تنظيم النقل البري لتقديم طلب للتعاقد مع الائتلاف وتعديل صيغة الكفالة المالية المقدمة لصالح هيئة تنظيم النقل البري حسب (الصيغة المرفقة) والبالغة قيمتها (10000) عشرة الاف دينار بالحد الادنى تبعاً لتصنيف الشركة لضمان الالتزام بتسديد اجور النقل لصالح الائتلاف.
2. تلتزم شركات النقل المتعاقدة مع الائتلاف بتسديد أجور النقل التي تم صرفها من قبل الائتلاف للناقلين الافراد العاملين من خلالها خلال (7) ايام من تاريخ صرف الاجور للناقلين الافراد على ان لا تتجاوز قيمة المطالبة المستحقة على الشركة عن (70%) من قيمة الكفالة المقدمة لصالح هيئة تنظيم النقل البري.
3. في حال تجاوز قيمة المطالبة المالية عن (70%) من قيمة الكفالة او عدم الالتزام بتسديد الذمم المترتبة على الشركة خلال سبعة ايام يتم ايقاف حساب الشركة عن العمل لحين تسديد الذمم المالية خلال 24 ساعة وفي حال عدم تسديد الذمم المالية لصالح الائتلاف يتم تسييل الذمم المالية المترتبة على الشركة من الكفالة المالية المقدمة لصالح هيئة تنظيم النقل البري .
4. يحق للائتلاف تقديم تسهيلات لزيادة فترة السماح بتسديد الذمم المالية او قيمتها على ان يتم اخذ الضمانات اللازمة من قبل الشركات لصالح الائتلاف واعلام هيئة تنظيم النقل البري بتفاصيل التسهيلات المقدمة للشركات ليتم عكسها على المنظومة الإلكترونية لوثيقة النقل البري لضمان عدم حدوث اعاقة في عمل الشركات.

**تاسعاً: البدلات المالية:-**

1. يتقاضى الائتلاف (4.5%) من اجور النقل المحددة في وثيقة النقل البري شاملة لجميع المصاريف الإدارية والتشغيلية المترتبة على تنظيم وادارة عمليات النقل بما فيها رسوم الدخول لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورسوم وثيقة النقل البري .
2. تتقاضى شركات النقل المرخصة لمزاولة اعمال نمط نقل الحاويات على الطرق والمتعاقدة مع الائتلاف لنقل الحاويات من خلال الناقلين الافراد (2.5%) من اجور النقل المحددة في وثيقة النقل البري للحاويات التي يتم تحويلها للائتلاف .

**عاشراً: كفالة حسن التنفيذ:-**

يلتزم الائتلاف بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من رأس مال الائتلاف على ان لا تقل عن مليون دينار صادرة عن بنك محلي لأمر عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته حسب الصيغة المرفقة خلال اسبوع من تاريخ توقيع العقد.

**احد عشر: شروط عامه:-**

1. تحدد اجور النقل للحاويات بموجب قرار من مجلس ادارة الهيئة اسناداً لنص المادة (4/د) من قانون النقل رقم (89) لسنة 2003، ويحق لمجلس ادارة الهيئة إعادة النظر في الاجور المحددة كلما دعت الضرورة الى ذلك.
2. تعمل الهيئة على أتمته العمليات التالية من خلال المنظومة الإلكترونية لوثيقة النقل البري لضمان عدم حدوث اي تلاعب في اجور النقل وضمان الاشراف والرقابة على عمليات التحميل وتحصيل وصرف الاجور ولحفظ حقوق اطراف عملية النقل (الناقل الفردي وشركات النقل و المساهمين في الائتلاف) وضمان التزام الشركات بتسديد الذمم المالية المترتبة عليها :-
	1. توفير منصات الكترونية لتسجيل الناقلين الافراد العاملين على نمط نقل الحاويات .
	2. توفير النماذج الالكترونية الخاصة بتقديم طلبات التعاقد من قبل شركات النقل للائتلاف على نقل الحاويات.
	3. ادارة و اصدار المطالبات المالية للناقلين الافراد بعد تأكيد انتهاء عملية النقل وحسب الشروط الواردة في وثيقة النقل البري.
	4. ادارة و اصدار المطالبات المالية والمتعلقة بذمم شركات النقل الخاصة بأجور النقل للناقلين الافراد التي تم دفعها من قبل الاتلاف.
3. يحق لمجلس ادارة الهيئة انهاء عمل الائتلاف او مصادرة كفالة حسن التنفيذ او جزء منها اذا قصر الائتلاف في أداء عمله في اي من الحالات التالية: -
	1. أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة منه .
	2. اذا قدم الائتلاف عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
	3. مخالفة التعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة تنظيم النقل البري .
	4. قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه للغير دون الحصول على موافقة هيئة تنظيم النقل البري.
	5. أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية.
4. يحق لمجلس ادارة الهيئة في الحالات الطارئة أو الخاصة والمبررة إنهاء عمل الائتلاف ودون توجيه اي انذار او اخطار للائتلاف .